

القِطْفُ العَاشِرُ:

في تصرّف الزوجة في مالها أو مال زوجها

- * أخذ المرأة من مال زوجها بغير علمه.
- * دعوة النساء إلى بذل الهدايا ولو كانت رمزية.
- * أيُّ الجيران أحقُّ بهدية المرأة؟
- * تشجيع الزوجة على التصدق من مال زوجها باعتدال.
- * لا حرج على المرأة إن تصدّقت بالقليل.
- * بذل الزوجة أموالها فداءً لزوجها وقت الشدة.
- * إن كنتِ غنيّةً .. فزوجكُ أحقُّ بالعطاء.

أخذ المرأة ما تحتاج إليه من مال زوجها بغير علمه

٨٣- عن عائشة - رضي الله عنها - أنَّ هِنْدَ بِنْتَ عَتْبَةَ قَالَتْ :
يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيحٌ، وليس يُعطيني ما
يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم، فقال :
« خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

أخرجه الشيخان

دعوة النساء إلى بذل الهدايا ولو كانت رمزية

٨٤- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان
يقول :

« يا نساء المسلمات، لا تحقرنَّ جارةً - أي : لا تستصغرنَّ
تقديمَ هدية - لجارتها، ولا فرسِنَ - أي : ظلفَ - شاةً » - أي :
عليه قليل من اللحم - .

أخرجه الشيخان وأحمد واللفظ له

أى الجيران أحقّ بعدية المرأة؟

٨٥- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت :

قلت : يا رسول الله ، إنَّ لي جارَيْن - أي : جارتين ؛ لأن لفظ (جار) يشمل الذكر والأنثى - فيألى أيهما أهدي ؟ قال : «إلى أقربهما منك باباً» .

أخرجه البخاري

تشجيع الزوجة على التصدق من مال زوجها باعتدال

٨٦- عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال :

«إذا تصدّقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة، فلها أجرها بما أنفقت، وللزوج بما اكتسب، وللخازن - أي : للخادم - مثل ذلك - أي : إذا تصدّقت - لا يُنقصُ بعضهم من أجر بعض شيئاً» .

أخرجه الشيخان والنسائي والترمذي واللفظ له

لا هرج على المرأة إن تصدقت بالقليل

٨٧- عن أم بُجَيْد الأنصارية وكانت مَنَّ بايع رسول الله ﷺ
قالت: قلت: يا رسول الله، إنَّ المسكين لَيَقوم على بابي، فما أجدُ
شيئاً أعطيه إياه؟ قال:

«إن لم تجدي إلا ظلفاً مُحرقاً - أي: ظلف شاة محروق
عليه قليل من اللحم - فادفعيه إليه في يده».

أخرجه مالك والنسائي والترمذي

وقال: حديث حسن صحيح

بذل الزوجة أموالها فداء لزوجها وقت الشدة

٨٨- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت:

لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم - أي: بعد معركة بدر -
بعثت زينب بنت رسول الله ﷺ في فداء زوجها أبي العاص بن
الربيع بجال - أي: وكان من الكافرين الذين أسروا - وبعثت
فيه بقلادة لها - أي: بعقد يوضع في الرقبة - كانت لخديجة -

أي: أمها - أدخلتها بها - أي: يوم زفافها - على أبي العاص،
حين بنى عليها - أي: تزوجها - . قالت: فلما رآها رسولُ
الله ﷺ - أي: وتذكّر اضطرار ابنته إلى بذل قلايتها افتداء
لزوجها - رَقَّ لها رِقَّةً شديدة - أي: لوفرة عاطفة الأبوة عنده
ﷺ - وقال: - أي: للمسلمين - «إن رأيتم أن تُطلقوا لها
أسيرها وتردُّوا عليها الذي لها فافعلوا». فقالوا: نعم يا رسول
الله، فأطلقوه، وردُّوا عليها الذي لها.

أخرجه أحمد وأبو داود وهو صحيح

إن كنت غنيّة .. فزوجك أحقّ بالمعطاء

٨٩- عن أبي سعيد الخدري أن زينب امرأة عبد الله بن
مسعود - رضي الله عنهم - قالت: يا نبي الله، إنك أمرت اليوم
بالصدقة، وكانت عندي حليّ لي، فأردت أن أتصدّق به، فزعم
ابن مسعود أنه وولده أحقُّ من تصدّقتُ به عليهم - أي: لأنه
كان معسراً - فقال لها النبي ﷺ:

«صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ: زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مِنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ

عَلَيْهِمْ» .

أخرجه البخاري